بن سلمة الراوي عن علي روى هذا الحديث بعد كبره كذا ذكره
السيد جمال الدين ونقل ميرك عن التقريب ان عبد الله
بن سلمة بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه
من الثانية وعن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
لا تقرأ على صيغة النهي قال ابن الملك او نفي بمعنى النهي
قال ابن حجر فيقرأ بكسر الهمزة وصلا لالتقاء الساكنين
على الاول وبضمها على الثاني وقال ابن ضياء في شرح
المجمع هو بالجزم وروي بالرفع وقال الحلبي لا للنهي لكن
في كثير من النسخ بالرفع للنفي الحائض وكذا النفساء
ولا الجنب زيادة لا للتأكيد ووقع في نسخة ابن حجر الجنب
ولا الحائض وهو سهو مخالف للنسخ المصححة شيئا من
القرآن اي لا القليل ولا الكثير وبه قال الشافعي ولهما ان
يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة
القرآن للحائض لخوف النسيان وللجنب بعض آية دون
تمامها وعن ابي حنيفة روايتان احديهما كمالك واصحهما
كالشافعي كذا ذكره ابن الملك وفي شرح السنة اتفقوا
على ان الجنب لا يجوز قراءة القرآن وهو قول ابن عباس
وقال عطا لا تقرأ الحائض الا طرف الآية رواه الترمذي
ورواه ابن ماجه وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي
وغيرهم نقله السيد عن التخريج لكن له متابعات كما ذكره
ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه ومن ثم حسنه المنذري وورد
احاديث بمعناه كلها ضعيفة ولذلك اختار ابن المنذر
والدارمي وغيرهما ما روي عن ابن عباس وغيره وانه
يحل للجنب والحائض قراءة القرآن والحاصل ان جمهور
العلماء على الحرمة وهي اللائقة بتعظيم القرآن ويكفي في
الدلالة عليها الاحاديث الكثيرة المصرحة بها وان
كانت كلها ضعيفة لان تعدد طرقها يورثها قوة
ترقيها الى درجة الحسن لغيره وهو حجة في الاحكام فالقول
الحرمة اذ هي الجارية على قواعد الادلة لا الحل وان كان

كان هو الاصل كذا ذكره ابن حجر وعن عائشة قالت قال رسول
الله عليه السلام وجهوا هذه البيوت بكسر الباء وضمها اي
حولوا ابوابها عن المسجد قال بعضهم هذا هو اللفظ اذا
استعمل بعن بمعناه الصرف من جانب الى آخر وبالى بمعناه الاقبال
الشيء اي اصرفوا ابواب هذه البيوت التي فتحت الى المسجد
الى جانب آخر كيلا يمر الجنب والحائض في المسجد على قول مالك
والشافعي دون المكث خلافا لاحمد وعند ابي حنيفة يحرم المرور
فيه قال ابن الملك وقال الطيبي ضمن معنى الصرف يقال وجه اليه
اي اقبل ووجه عنه اي صرف وفي اسم الاشارة اشارة الى
تحقير البيوت وتعظيم شأن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم
في شرح السنة لا يجوز للجنب ولا للحائض المكث في المسجد
وبه قال الشافعي ومالك واصحاب ابي حنيفة وجوز الشافعي
المرور فيه وبه قال مالك وجوز احمد والمرفوع المزني المكث فيه ايضا
واولوا عابري سبيل بالمسافرين تصيبهم الجنابة فيتيممون
ويصلون رواه ابو داود من طريق افلت بن خليفة عن جسرة
بنت دجاجة وقال البخاري عند جسرة عجائب وقال البيهقي
فيها نظر وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت
راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وذكر النووي هذا الحديث
في الاحاديث الضعيفة كذا نقله السيد عن التخريج لكن ابو داود
لم يضعفه فيكون عنده صالحا للاحتجاج به ومن ثم حسنه
ابن القطان وغيره مع اطلاعهم على تضعيف جمع له وروى ابن
ماجه نحوه ويوافقه قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
قال ابن عباس وغيره اي مواضعها وهي المساجد لا غير اذ هي الموضوعة
لها ابتداء ودواما بخلاف غيرها وذهب المزني وداود وابن المنذر
وغيرهم الى الحل اباحة المكث فيه مطلقا ووجهه النووي بان الاصل
الحل قال وليس لمن حرم دليل صحيح صريح قال وخبر يا علي لا يحل
لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ضعيف وان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)